اليوم: الأربعاء التاريخ: ٣/٨/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١/ ٩/ ٢٠٢٤م





الصلاة ﴿ وَيُرِي

فتوعي

(توزيع فواتير الماء والكهرباء في المسجد) فتوى رقم (٤٩٧١)

سائل يقول:

هل يجوز توزيع فواتير الكهرباء والماء في المسجد؟ وهل يجوز التكلم بعد الصلاة مع العامة في المسجد لأجل المصلحة عامة؟

الجواب:

يُكرَه توزيعها في المسجد؛ لأن المساجد إنها بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وليست هنالك ضرورة؛ لإمكان اتخاذ مكانًا معينًا يُخبر به الناس، توزع فيه الفواتير.

ولا بأس بالكلام العام لأجل مصلحة عامة؛ استغلالًا لوجود الناس واجتماعهم بعد الصلاة، مع الالتزام بآداب المساجد من عدم رفع الصوت، أو السب، أو الشتم، ونحوها.

أجاب عنه الشيخ

الفي المراجع المراجع البعراني





